والدين والبلد اذا كان مثلها في الجمال في بلدها اما اذا كان اجمل منها في غير بلدها
وان كان من اقاربها **سبعة** اشيا لا يسقط بها المهر اذا جات الفرقة من قبله
قبل الدخول بالطلاق وتقبيلها ابنه امها وتقبيل ابنه لها بتكره وامراة
الكبيرة اذا رضعت امراته الصغيرة فهي في هذه المسايل كلها تجب نصف المسمى
ثلاثة من المهور يوجب الوسط ولو اتى بقيمته تجبر المراة على القبول
رجل تزوج امراة على عبد او جارية غير موصوفة صحت التسمية ولها
الوسط فان اعطاها قيمته اجبرت على قبولها وان تزوج على عدد معلوم
من الابل والبقر والغنم صحت التسمية ولها الوسط فان اعطاها قيمته
اجبرت على القبول فان تزوجها على فراش بيت صحت التسمية ولها الوسط
فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول اثنان من المهور يجب الوسط
فان اعطاها قيمته لا يجبر على القبول رجل تزوج امراة على كيل معلوم من
الحنطة والشعير وغيره صحت التسمية ولها الوسط من ذلك فان اعطاها قيمته
لا تجبر على ذلك وكذلك لو تزوجها على شي موزون ولو تزوجها على ثوب
غير موصوف لها مهر المثل **نكاح** العبيد والاما موقوف على اذن السيد فان
اجاز المولى جاز وان رد بطل وان تزوج العبد حرة باذن المولى فنفقتها
دين عليه يباع فيها وان اذن لعبده ومكاتبه ومدبره ان يشتري جارية
ويطاها لا يجوز ولو وهبها منه لا يجوز ما لم يتزوجها **اربعة** نفر لا يجوز لهم
تزويج العبيد دون الاما الاب والوصي يجوز لهما تزويج امة اليتيم
دون عبده والمكاتب واحد المتفاوضين يجوز لهما تزويج امة من كسبهما
ثم العبيد لا يجوز **ثلاثة** نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد والاما العبد الماذون
والمضارب واحد شريكي العنان في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
وقال ابو يوسف يجوز للعبد الماذون ان يزوج الامة **اربعة**
نفر يجوز لهم تزويج الاما من العبيد الاب والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين

باب النفقات

عشرة من النسا لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة اذا
لم يكن لها عليه مهر فاذا غصبها كرها والمحبوسة في دينها والمسافرة بالحج اذا لم
يكن معها زوجها والامة اذا لم يبوها مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا
والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمراة اذا قبلت ابن زوجها او اباه للشهوة ويجبر
الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كانوا صغارا فقرا او كبارا او زمنى

او

او عميانا ونفقة الابنة البالغة والابن الزمن البالغ على ابويه على
قدر الميراث ثلثاه على الاب وثلثه على الام **ثلاثة** احكام مفترقة بين
نفقة المراة ونفقة ذي الرحم المحرم والمنكوحة اذا عجلت نفقتها فهلكت
عندها او سرقت او كانت اثيابا فعجلت بتخريقها لا يلزمه نفقتها وكسوتها
حتى مضت المدة وفي ذي الرحم المحرم منه يلزمه ثانيا في الحال وان امسكت
النفقة ولم ينفقه حتى تنقضي المدة وهي على حالها يلزمه نفقة اخرى
وفي ذي الرحم المحرم لا يلزمه اخرى حتى ياكل ما عنده ولو اخذت نفقة
مدة ثم ماتت يسترد نفقة ما بقي من المدة عند محمد وعند ابي يوسف
لا تسترد وفي ذي الرحم لا تسترد اجماعا ويجبر اهل الذمة على نفقة
سبعة نفر من المسلمين يجبر على نفقة الاب والام والجد والجدة والولد
وولد الولد والزوجة ويجبر الفقير على نفقة **خمسة** نفر الاولاد الصغار
والبنات الكبار وابنائه الكبار الزمنى واب الفقير الزمن دون الصحيح
المكتسب ونفقة الزوجة والمراة تجبر على نفقة ابيها الكبير ولا يجبر العبد
الا نفقة الزوجة فيفرض عليه فيصير دينا لها يباع فيها الا ان يفديه المولى
ويفرض في مال الغايب وفي مال الوديعة نفقة او بعد نفقة ابويه
واولاده الصغار ونفقة الزوجة اذا كان يعترف بالمال وبالزوجية
وياخذ منها كفيلا الى ان يحضر الغايب وان انكر المودع النسب والزوجية
او المال ولا خصومة بينهم وان كان المال سايبا لا يدفع القاضي اليهم
الا لكسوتهم ولم يبع ذلك في طعامهم ولا يبيع شيا من العروض في نفقتهم
ولكنه يفرض له غيره وان كان ماله في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان
كان عروضا فباعاه في نفقتهما جاز والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حق الحضانة

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها ولد صغير فالام احق وحق
الحضانة **لاثني عشر** من النسا واولى النسا بها الام ثم ام الام ثم ام الاب ثم
الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم ابنة الاخت
من الاب والام ثم ابنة الاخت من الام ثم ابنة الاخت من الاب ثم بنت
الاخ من الاب ثم بنت الاخ من الاب والام ثم ابنة الاخ من الام ثم
ابنة الاخ من الاب ثم الخالة من الاب والام ثم الخالة من الام ثم الخالة
من الاب وروي ان الخالة اولى من ابنة الاخ من الاب وكل من تزوجت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)